وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منها شيا ابدل عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يبدل
عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها لغيره فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه
في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال
مالك له ان يكريها من مثله في رفقة يسيرة واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد اجارة
كالملاح والحلاق وقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة
من غير عقد ولم يوجد عن ابي حنيفة فيه نص بل قاله اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجرة
واختلفوا في اجارة لكلي الذهب بالذهب او الفضة بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كرا الارض الثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح وعن احمد روايتان
اظهرهما جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره ضرر
الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولده منها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يصح وزاد مالك فقال يجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يصح واختلفوا
فيمن اكترى بهيمة الى موضع معلوم فجاوزه فعطبت الدابة فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماه
الى الموضع المسماه وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار
بين ان يضمنه القيمة فلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الاولى وقال والحمد
الشافعي وعليه المسمى واجرة ما تعداه وقيمتها واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود
اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له وروى ابو هريرة في الايضاح
وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على القرب عنده فلا يوخذ عليها اجرة واختلفوا
هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوا كانت على مدة او في
الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا او في الذمة قولان واتفقوا على ان العقد في الاجارة
انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور
المعروف المقرر من مذهب الشافعي صحتها والجمهور على ذلك قال النووي يستحق المنفعة قال
شيخنا الامام تقي الدين السبكي رحمه الله ما زلنا نسمع علما الاسلام قاطبة بالبلاد المصرية والبلاد
الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى تورع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا
فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها **فصل**
واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت السنة فللموجر
الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك بين ان يعطيه قيمة ذلك على انه
مقلوع او يامره بقطعه وقال ابو حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القطع يضر بالارض
اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قطعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال
الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا او يعطي الموجر قيمة الغراس

المستاجر

للمستاجر ولا يامره بقلعه وهو احد الروايتين عن احمد او بغيره في ارضه ويكونا شريكين او يامره
بقلعه ويعطيه ارش ما نقص بالقلع وقال احمد في الرواية الثانية يلزم المستاجر قلع ذلك
ولا يبقى موبدا او يعطي المستاجر اجرة المثل للارض **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال
الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع به **المصطلح ويشتمل**
على صورة ولها عمد وهي اصول الشروط التي تذكر للاحتياط وهي على اصناف ذكر المستاجر
والموجر واسمايهما وانسابهما وما يعرفان به والموجر وموضعه ووصفه وتحديده والمدة
مبتداها ومنتهاها والاجرة وذكر تاجيلها وحلولها او قبضها ان كانت معجلة وان لا تتاخر
الاجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكر المعاقدة والتسلم والتسليم وان
يكون الماجور مفرغا عند الاجارة غير مشغول واقرار المتواجرين عند الشهود بانتساب الى كل
واحد منهما من ذلك وصحة العقد وجواز الامر والتاريخ **واما الصور فمنها صورة**
الاجارة الواردة على العين استاجر فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى اولاده
لصلبه هم فلان وفلان الصغار التي تحت حجر الشرع الشريف بمقتضى الوصية المورخة
بكذا ابا لهم الحاصل تحت يده لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستيجار
لهم شرعا من فلان وهو القابض في ايجار ما ياتي ذكره فيه على الوجه الاتي شرحه عن الاخوة
الاشقا وهم فلان وفلان وفلان وعن والدتهم فلانه باذنهم له وبتوكيلهم اياه في ايجار الاتي
ذكره فيه من المستاجر المذكور بالاجرة الاتي ذكرها وقبض الاجرة والتسلم والتسليم
الشرعي التوكيل بمقتضى الوكالة الشرعية المورخة بكذا الثابت مضمونها بكذا الثبوت
الشرعي للايتام المذكورين اعلاه وبالحمود ون ماله ما هو لموكله الاخر المذكورين اعلاه وملكهم
وبيدهم وتحت تصرفهم الى حالة هذه الاجارة ومنتقل اليهم بالارث الشرعي بالفريضة
الشرعية والاجرة الاتي ذكرها فيه وذلك جميع كذا وكذا اجارة شرعية صحيحة لازمة
للانتفاع بالماجور المعين اعلاه انتفاع مثله بمثله لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها
عن ذلك كذا وكذا عجل المستاجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للايتام بالمعاقدة
الشرعية وان كان الماجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم التخلية الشرعية
فاذا انتهى ذلك كتب ثم ساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور على ما باراضي القرية الموصوفة
المحدودة باعاليه من الاشجار المختلفة الثمار على ان يعمل في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا باجر
الايتام المذكورين وعواملهم ودوابهم والاتهم وملبس استيجاره وتنقيتها وتهيار زقهم الله
تعالى في ذلك في طول المدة المعينة اعلاه كان بين الايتام المستاجر لهم وبين الموجر على
الف سهم من ذلك سهم واحد للموجرين المذكورين بحق ملكهم حسبما اتفقا وتراضيا
على ذلك قبل كل واحد منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)